. @ 285 @

ويحقق هذا أن حرف إن يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هذا خرج قوله وإنا إن شاء ا بكم لاحقون وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين .

وأما حديث أ ُبيّ فغير صحيح وقد روى ابن القاسم وأشهب وعبد ا بن الحكم عن مالك في قوله تعالى (! !) يقول في شأن العدة إن تفسيرها إن لم تدروا ما تصنعون في امرها فهذه سبيلها وا أعلم $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

يعني الصغيرة وعدّ َتها أيضا ً بالأشهر لتعذّ ُر الأقراء فيها عادة والأحكام إنما أجراها ا على العادات فهي تعتدّ ُ بالأشهر فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل فإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم كما أن المسنة إذا اعتدّ َت بالدم ثم انقطع عادت إلى الأشهر .

روى سعيد بن المسيب أنّ عمر قال أيما امرأة اعتدّ َت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدّ َت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشر ثم حلّت وأمر ابن عباس بالتربّص سنة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة تبقى إلى سن اليأس .

وقال علماؤنا تعتدّ سنة وإن كانت مسنّة وانقطع حيضها وقال النساء إن مثلها لا تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر .

وأما قول أبي حنيفة والشافعي إنها تبقى إلى سن اليأس فإنّ معناه إذا كانت مرتابة بحمل وكذلك قال أشهب لا تحل أبدا ً حتى تيأس وهو الصحيح $ المسألة الرابعة قوله تعالى (! !) دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار لأن ا تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح فدلّ ذلك على هذا الغرض وهو بديع في فنه $